مادة ٢ — يطلق على الرتباء والنقباء تسمية (ضباط صف) بدلا من تسمية رتيب ونقيب وتلغى هاتان التسميتان فيما يتعلق بضباط الصف حيثما وجدت فى القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٣ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمـل به فى الإقليم السورى من

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الحجر الصحى الزراعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الحجر الصحى الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصـد بكلمة (نباتات) النبات بجميع أجزائه سواء أكانت جذور أم سوقا أم أوراقا أم أزهارا أم ثمارا أم بذورا وفى أى حالة كان عليها سواء أكان ميتا أم غضا أم جافا مما يقصد بعبارة (المنتجات النباتية) المنتجات التى هى من أصل نباتى أو التى جهزت تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٢ — يحظر إدخال النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية إلى الإقليم السورى وكذلك إخراجها منه إلا بعد عرضها على موظفى الحجر الزراعى وذلك للتأكد من سلامتها واستيفائها للشروط التى تتطلبها تنظيمات الحجر الزراعى فى الإقليم المذكور أو فى البلد المستورد .

مادة ٣ — يحظر إدخال النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية المصابة بآفات أو أمراض غير موجودة فى الإقليم السورى إلى الإقليم المذكور .

ولوزير الزراعة أن يستثنى بقرار منه بعض الحالات إذا أمكن إبادة ما بها من إصابة بجميع أطوارها إبادة تامة وبالطرق التى تقرها وزارة الزراعة .

مادة ٤ — يحظر إدخال النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية المصابة بآفات أو أمراض موجودة فى الإقليم السورى إلى الإقليم المذكور إلا إذا أمكن القضاء على ما بها من إصابة و بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة .

ولوزير الزراعة أن يستثنى بقرار منه بعض الحالات إذا كان لا يترتب على إدخالها أى ضرر بزراعة الإقليم .

مادة ٥ — على دوائر الحجر الزراعى فى الإقليم القيام بأعمال التعقيم والتطهير أو التنظيف أو ما سوى ذلك من الأعمال المؤدية للقضاء على الإصابة فى الإرسـالية الزراعية والتى تجعلها مستوفية لشروط الدخول إلى الإقليم السورى أو لشروط البلد المستورد .

ولدوائر الحجر أن تتخذ فى جميع الأحوال الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الآفات والأمراض من الارساليات الزراعية أو عودتها اليها بعد ما تصبح سليمة كما تخول بمراقبة مستودعات الاستيراد والتصدير من أجل هذه الغاية .

مادة ٦ — جميع الاجراءات التى تتم تطبيقا لأحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له تكون نفقاتها على عاتق صـاحب العلاقة ودون أن تتحمل دوائر الحجر أى مسئولية من جراء ذلك وسواء جرى تنفيـذها بناء على طلب صاحب العلاقة أو قامت بها دوائر الحجـر من تلقاء نفسها ولمقتضيات المصلحة .

مادة ٧ — يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل التالية :

(ا) تحديد النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية أو ما له علاقة بذلك الممنوع دخولها إلى الإقليم السورى منعا باتا أو التى يمكن السماح بدخولها بترخيص من وزارة الزراعة .

(ب) تحديد الآفات والأمراض الممنوع دخول الإرساليات الزراعية المصابة بها إلى الإقليم السورى وكذلك الإرسـاليات التى يمكن السماح بدخولها بعد أن يتم القضاء على ما بها من إصابة وفق الطرق التى يحددها القرار المذكور .

(ج) منع استيراد أو تصدير أصناف معينة من النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية فيما إذا كانت الحقول أو المشـاتل المنتجة موبوءة بآفات زراعية معترف بخطورتها دوليا .

(د) تحديد أماكن دخول وخروج الإرساليات الزراعية وكذلك تحديد أماكن خاصة لدخول أو استهلاك إرساليات زراعية معينة .

(هـ) تحديد الشروط المطلوب توافرها فى الإرساليات الزراعية الواردة أو الصادرة أو العابرة وكذلك الإجراءات والمعاملات التى تتبع بشأنها لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — كل من أدخل أو حاول إدخال الإرساليات الزراعيـة خلافا لأحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سـتة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد عن ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الإرسالية موضوع المخالفة والتى تطبق بحقها الأنظمة المرعية الإجراء .

مادة ٩ ـ لموظفى الحجر المحلفين قانونا والضابطة الجمركية وموظفى البريد وسكك الحديد صفة الضابطة العدلية .

مادة ١٠ ـ يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ وسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنظيم شئون موظفى البلديات ومستخدميها وعمالها فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ المتضمن نظام بلديات المدن الكبرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تصدر ملاكات البلديات من الدرجة الأولى والثانية بقرار من رئيس الجمهورية ، وملاكات البلديات الأخرى بقرارات من وزير الشئون البلدية والقروية وذلك فى حدود أحكام المادة الخامسة من قانون الموظفين الأساسى .

مادة ٢ :

(ا) يعين رئيس الجمهورية موظفى المرتبتين الممتازة والأولى ، ويعين وزير الشئون البلدية والقروية موظفى المراتب الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، ويعين رئيس البلدية موظفى الحلقتين الثانية والثالثة والمستخدمين والعمال على مختلف فئاتهم .

(ب) تسرى على موظفى بلديات الدرجات الأولى والثانية والثالثة الأحكام التى تطبق على موظفى الدولة كما تطبق على مستخدميها الأحكام التى تطبق على مستخدمى الدولة وذلك فى كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام قرار أحداث صندوق تقاعد موظفى بلديات الدرجات المذكورة .

(ج) يخضع عمال البلديات وموظفو بلديات الدرجة الرابعة ومستخدموها فيما يتعلق بتنظيم شئونهم لأحكام نظامهم الخاص ولأحكام قانون العمل النافذ على عمال البلديات .

(د) تخضع جميع قرارات تعيين وترفيع موظفى بلديات الدرجة الأولى والثانية والثالثة لتأشير ديوان المحاسبات المسبق .

مادة ٣ ـ يجوز نقل أصحاب الوظائف الإختصاصية فى ملاكات البلديات إلى وظائف اختصاصية فى ملاكات بلديات أخرى ، ويكون النقل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وفى درجة مماثلة للدرجة التى يشغلها الموظف

مادة ٤ ـ يستثنى من شرطى الشهادة والمسابقة موظفو الدولة الموضوعون خارج الملاك تحت تصرف البلديات .

مادة ٥ ـ تحدد تعويضات المزايا والأعمال الإضافية وأعباء الوظيفة والتعويضات الأخرى لموظف البلديات بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ضمن حدود النسب والشروط المطبقة على موظفى الدولة ولا يجوز منح تعويضات المزايا وأعباء الوظيفة لفئات موظفى البلديات إلا إذا كان أمثالهم فى الدولة يتقاضون هذه التعويضات .

مادة ٦ ـ يجوز وضع موظفى البلديات خارج الملاك وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى

مادة ٧ ـ يسمى وزير الشئون البلدية والقروية الموظفين القائمين على العمل حين نفاذ هذا القانون للوظائف الواردة فى جداول الملاكات المشار إليها فى المادة الأولى (من هذا القانون) ويحتفظون بمراتبهم ورواتبهم ولقدمهم المكتسب فى وظائفهم السابقة .

أما الموظفون الذين تقل رواتبهم الشهرية المقطوعة عن أدنى راتب فى سلم رواتب موظفى الدولة فترفع رواتبهم إلى الحد المذكور